مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أو ورق لما روي أن مصعبا قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى ا عليه وسلم أن يغطي رأسه ويجعل على رجليه الإذخر رواه البخاري وإن وجد ثوب واحد فقط و ثم جماعة موتى جمع فيه منهم ما يمكن جمعه جزم به في الإفادات فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجزا من عشب ونحوه فلا بأس قال في الإنماف ينبغي أن يستحب هذا وكره التكفين بثوب رقيق يحكي الهيأة لرقته نصا ولا يجزره ما يصف البشرة و كره كفن من شعر و من صوف لأنه خلاف فعل السلف و كره كفن مزعفر ومعصفر ومنقوش ولو لأنثى لأنه لا يليق بالحال وحرم بجلد لأمره صلى ا عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وكذا يحرم تكفين بحرير ومذهب ومفضض ولو لأنثى بلا ضرورة فإن ثم ضرورة بأن عدم ثوب يستر جميعه من غيره جاز التكفين بنحو الحرير لأن الضرورة وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض و كونها من قطن وجديد أفضل لحديث عائشة قالت كفن النبي صلى ا عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرح فيها إدراجا متفق عليه زاد مسلم في رواية وأما الحلة فاشتبه على الناس أنها اشتريت